

الذريعة إلى اصول الشريعة

[759] دعا (1) إلى المباهلة لانه خطئ (2) في اجتهاده، فدعا (3) من خطأه ذلك لا في نفس المذهب إلى المباهلة، وأن ذكر جهنم والنار على سبيل التشدد والتحرز (4)، وأن ذلك تخويف لمن أقدم عليه من غير فكر ولا تحفظ، وفي حديث إحباط الجهاد أنه مشروط بأن يكون ذاكرا للخبر (5) المقتضي بخلاف (6) قوله، فكله عدول عن طواهر الاخبار، وحملها (7) على ما لا يحتمله، وذلك إنما يسوغ متى ثبت لنا تصويب القوم بعضهم لبعض في مذاهبهم من وجه لا يحتمل التأويل، فأما ولا شيء يذكر في ذلك إلا وهو محتمل للتصويب ولغيره على ما ذكرناه وسنذكره، فلا وجه للالتفات إلى التأويلات البعيدة المستكرهة. فإن قالوا: نحن و (8) إن صوبنا المجتهدين، فليس نمنع (9) من (10) أن يكون في جملة المسائل (11) ما الحق فيه في واحد، ولا يسوغ _____ 1 - الف: دعى. * 2 - الف: خطأ. 3 - الف: فدعى. * 4 - ب وج: التجويز. 5 - الف: ذكر الخبر. * 6 - ب: لخلاف. 7 - ج: حمله. * 8 - الف: - و. 9 - ج: يمنع. * 10 - الف: - من. 11 - الف: المجتهدين، بجاء المسائل. (*) _____